



- التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة
- التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة والسياسات المتعلقة بها



أولاً: التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة



1. تعديل المادة (الثامنة) : الاكتتاب في الأسهم

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>اكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة البالغ مليار ريال سعودي لعدد عشرة ملايين سهم وذلك بنسبة 47.32 % من الأسهم وقدرها (4,732,000) أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف سهم قيمتها (473,200,000) أربعمائة وثلاثة وسبعون مليون ومائتان ألف ريال جميعها أسهم نقدية موزعة على النحو التالي:</p> <p>1. صندوق الاستثمارات العامة بنسبة 20 % من أسهم رأس المال وعددها مليوني سهم قيمتها (200) مائتا مليون ريال سعودي.</p> <p>2. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسبة 10 % من أسهم رأس المال وعددها واحد مليون سهم قيمتها (100) مائة مليون ريال سعودي.</p> <p>3. المؤسسون من القطاع الخاص بنسبة 17.32 % من أسهم رأس المال. وقد دفع المؤسسون نسبة 50 % من حصصهم لدى البنك الأهلي التجاري.</p> <p>4. إضافة فقرة</p>	<p>اكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة البالغ مليار ريال سعودي لعدد عشرة ملايين سهم وذلك بنسبة 47.32 % من الأسهم وقدرها (4,732,000) أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف سهم قيمتها (473,200,000) أربعمائة وثلاثة وسبعون مليون ومائتان ألف ريال جميعها أسهم نقدية موزعة على النحو التالي:</p> <p>1. صندوق الاستثمارات العامة بنسبة 20 % من أسهم رأس المال وعددها مليوني سهم قيمتها (200) مائتا مليون ريال سعودي.</p> <p>2. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسبة 10 % من أسهم رأس المال وعددها واحد مليون سهم قيمتها (100) مائة مليون ريال سعودي.</p> <p>3. المؤسسون من القطاع الخاص بنسبة 17.32 % من أسهم رأس المال. وقد دفع المؤسسون نسبة 50 % من حصصهم لدى البنك الأهلي التجاري.</p> <p>4. تم زيادة رأس مال الشركة من (1.000.000.000) مليار ريال سعودي ، إلى (1.250.000.000) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (125.000.000) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم ، وذلك بمنح أسهم مجانية.</p> <p>وُطِّرت باقي الأسهم وعددها (5,268,000) خمسة ملايين ومائتان وثمانية وستون ألف سهم للاكتتاب العام بين السعوديين فقط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، ويدفع المكتتب عند الاكتتاب 50 % من القيمة الاسمية للسهم باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك المعينة لهذا الغرض. ويتم دفع باقي قيمة الأسهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.</p>
<p>وُطِّرت باقي الأسهم وعددها (5,268,000) خمسة ملايين ومائتان وثمانية وستون ألف سهم للاكتتاب العام بين السعوديين فقط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، ويدفع المكتتب عند الاكتتاب 50 % من القيمة الاسمية للسهم باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك المعينة لهذا الغرض. ويتم دفع باقي قيمة الأسهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.</p>	<p>وُطِّرت باقي الأسهم وعددها (5,268,000) خمسة ملايين ومائتان وثمانية وستون ألف سهم للاكتتاب العام بين السعوديين فقط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، ويدفع المكتتب عند الاكتتاب 50 % من القيمة الاسمية للسهم باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك المعينة لهذا الغرض. ويتم دفع باقي قيمة الأسهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.</p>



2. تعديل المادة (الواحدة والعشرون): صلاحيات المجلس

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلثن ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثلث.</p> <p>ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>د. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>2-يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، وله في سبيل ذلك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقاً لأحكام المادة 122 من نظام الشركات ونظام السوق المالية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها خمس سنوات:</p> <p>أ. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 75% من رأس مال الشركة.</p> <p>ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p> <p>ج. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>3-لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p> <p>4-لمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة</p> <p>وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته.</p> <p>5-لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة هذه القرارات وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.</p> <p>ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>ج. الإبراء حق للمجلس ويجوز له التفويض.</p>	<p>1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلثن ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثلث.</p> <p>ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>د. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>2-يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، وله في سبيل ذلك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقاً لأحكام المادة 122 من نظام الشركات ونظام السوق المالية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:</p> <p>أ. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 75% من رأس مال الشركة.</p> <p>ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p> <p>ج. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>3-لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p> <p>4-لمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة</p> <p>وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته.</p> <p>5-لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة هذه القرارات وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.</p> <p>ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p>



3. تعديل المادة (الثانية والعشرون): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>تحدد مكافأة مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع من الأرباح الصافية طبقاً لما ورد بالمادة (49/5) من هذا النظام وبمبلغ مقطوع عن كل جلسة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>يتم توزيع مبلغ مقطوع كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة ،على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي حضرها العضو ، وكذلك مبلغ مقطوع عن كل جلسة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً لإحكام المادة (76) من نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>



4. المادة (الثالثة والعشرون): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر (الفقرة رقم 1)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>1. يكون رئيس مجلس إدارة الشركة من بين الأعضاء الذين تعينهم الحكومة ، و يجوز لمجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس (يحل محل الرئيس في حالة غيابه) وكذلك عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p>	<p>1. يكون رئيس مجلس إدارة الشركة من بين الأعضاء الذين تعينهم الحكومة ، و يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه نائباً للرئيس (يحل محل الرئيس في حالة غيابه) و كذلك عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p>



5. تعديل المادة (التاسعة والأربعون) : توزيع الأرباح

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى الأخرى بما في ذلك احتياطي الاستهلاك على الوجه الآتي:	توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما في ذلك احتياطي الاستهلاك على الوجه الآتي:
1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.	1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس الإدارة ، ويوقف هذا التجنب إذا بلغ (25%) من رأس المال.	2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس الإدارة ، ويوقف هذا التجنب إذا بلغ (25%) من رأس المال.
3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.	4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5. تم حذف الفقرة رقم (5) .	5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (22) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم مبلغ مقطوع من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
6. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو الاحتفاظ به في حساب الأرباح المبقاة.	6. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو الاحتفاظ به في حساب الأرباح المبقاة.



ثانياً : التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة

بناء على التعديل الصادر من مجلس الوزراء

رقم 403 وتاريخ 1439/07/24هـ على نظام الشركات



1. تعديل المادة (الثالثة والثلاثون) : دعوة الجمعيات

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>المادة رقم (91) من نظام الشركات</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك خال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع السوق المالية(تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك خال المدة المحددة للنشر.</p>



2. تعديل المادة (الرابعة والأربعون) : تقارير اللجنة

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>المادة رقم (104) من نظام الشركات</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه .ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب عشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>



3. تعديل المادة (الثامنة والأربعون) : الوثائق المالية

ملاحظة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>المادة رقم 126/3 من نظام الشركات</p>	<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>



التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة والسياسات المتعلقة بها



التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة

تبعاً للتنسيق الذي تم مع وزارة التجارة والاستثمار للتمشي مع نظام الشركات وما تم من تعديل على النظام الأساس للشركة

لائحة حوكمة الشركة بعد التعديل		
نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة
..... تم زيادة رأس مال الشركة من (1.000.000.000) مليار ريال سعودي ، إلى (1.250.000.000) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (125.000.000) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة ، وذلك بتوزيع منح أسهم مجانية . تبلغ قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية ، جميعها أسهم عادية نقدية.	6	نبرة عن الشركة
1- يكون رئيس مجلس إدارة الشركة من بين الأعضاء الذين تعينهم الحكومة ، ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس (يحل محل الرئيس في حالة غيابه) وكذلك عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .	34	المادة (25) الفصل بين المناصب

لائحة حوكمة الشركة بالوضع الحالي		
نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة
..... ويبلغ راس مال الشركة (1.250.000.000) مليار ومائتان وخمسون ريال سعودي مقسم على عدد (125.000.000) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة ، تبلغ قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية ، جميعها أسهم عادية نقدية .	6	نبرة عن الشركة
1- يكون رئيس مجلس إدارة الشركة من بين الأعضاء الذين تعينهم الحكومة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه نائباً للرئيس (يحل محل الرئيس في حالة غيابه) وكذلك عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .	34	المادة (25) الفصل بين المناصب



التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة
تبعاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/03/28م

لائحة حوكمة الشركات بعد التعديل		
نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة
الأقارب أو صلة القرابة : -الآباء ، والأمهات ، والأجداد ، والجداات وإن علوا . -الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا . -الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم . -الأزواج والزوجات .	8	المادة الأولى : التعريفات (الأقارب أو صلة القرابة)
أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن 200 ألف ريال أو 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل .	22	المادة (20) عوارض الاستقلال الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (ج)
أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة (الزامية) من 01/01/2019م	22	المادة (20) عوارض الاستقلال الفقرة الفرعية (10) من الفقرة (ج)
لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد ، ما لم ترَ لجنة الترشيحات خلاف ذلك .	22	المادة (20) فقرة (د) جديدة

لائحة حوكمة الشركة الوضع الحالي		
نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة
الأقارب أو صلة القرابة : -الآباء ، والأمهات ، والأجداد ، والجداات وإن علوا . -الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا . -الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وأولادهم . -الأزواج والزوجات .	7	المادة الأولى : التعريفات (الأقارب أو صلة القرابة)
أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه .	28	المادة (21) عوارض الاستقلال الفقرة (ج) من البند (3)
غير مدرجة (استرشادية)	23	المادة (21) عوارض الاستقلال الفقرة (10) من بند (ح) لائحة الهيئة قبل التعديل
فقرة جديدة		(المادة 21) فقرة جديدة



تابع / التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة
تبعاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/03/28م

لائحة حوكمة الشركات بعد التعديل			لائحة حوكمة الشركة الوضع الحالي		
نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة	نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة
قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة الي يزاولها عضو المجلس ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي .	40	المادة (46) منافسة الشركة الفقرة (3)	قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة الي يزاولها عضو المجلس .	48	المادة (44) منافسة الشركة الفقرة (3)
-الجدول الخاص بالإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين المحدد في الملحق (1) من لائحة حوكمة الشركات (استرشادي) . على أن يكون الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين في تقارير مجلس الإدارة التي ستصدر عن الفترات المالية التي تبدأ في 01/01/2020م بشكل مفصل وفقاً للجدول الخاص بالإفصاح . -يتم الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (4) من المادة (93) من لائحة حوكمة الشركات بشكل إجمالي .	65	المادة (93) الإفصاح عن المكافآت	-الجدول الخاص بالإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين المحدد في الملحق (1) من لائحة حوكمة الشركات (الزامي) -يتم الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (4) من المادة (79) من لائحة الشركة كل على حده .	73	المادة (79) الإفصاح عن المكافآت



التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة
تبعاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/04/23م

لائحة حوكمة الشركات بعد التعديل		
نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة
يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، وتنتشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس . وبالإضافة إلى ذلك يجوز توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل لتقنية الحديثة .	18-17	الفقرة (د) من المادة (13) جمعية المساهمين
لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد ، ما لم ترى لجنة الترشيحات خلاف ذلك .	23-22	الفقرة (د) من المادة (20) عوارض الاستقلال
إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح ، قبل بدء الأعمال التي قد تنشأ عنها تعارض في المصالح ، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة	39-38	الفقرة (3) من المادة (43) سياسة تعارض المصالح
الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة .	41-40	الفقرة (4) من المادة (46) منافسة الشركة

لائحة حوكمة الشركة الوضع الحالي		
نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة
يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل ، وتنتشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس . وبالإضافة إلى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل لتقنية الحديثة .	24-23	الفقرة (4) من المادة (15) جمعية المساهمين
لا توجد الفقرة المضافة	29-28	(المادة 21) عوارض الاستقلال
إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح ، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد تنشأ عنها تعارض في المصالح .	47-46	الفقرة (3) من المادة (41) سياسة تعارض المصالح
الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة ، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً .	49-48	الفقرة (4) من المادة (44) منافسة الشركة



تابع / التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة
تبعاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/04/23م

لائحة حوكمة الشركات بعد التعديل		
نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة
إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادتين (71 ، 72) من نظام الشركات والمادة (46) من هذه اللائحة ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة ، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية ، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة .	41	المادة (48) رفض تجديد الترخيص

لائحة حوكمة الشركة الوضع الحالي		
نص المادة	صفحة	المادة/الفقرة
إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص للممنوح بموجب المادتين (71 ، 72) من نظام الشركات والمادة (44) من هذه اللائحة ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة ، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية ، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة .	49	المادة (46) رفض تجديد الترخيص



التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة

أولاً : تبعاً للتعديلات الجديدة المقترحة من الشركة على النظام الأساسي وموافقة مجلس الإدارة عليها في 2018/06/03م

صفحة	الوضع بعد التعديل	الوضع الحالي	المادة/الفقرة
30	يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية ، التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، وله في سبيل ذلك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقاً لأحكام المادة (122) من نظام الشركات ونظام السوق المالية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها خمس سنوات .	يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية ، التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، وله في سبيل ذلك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقاً لأحكام المادة (122) من نظام الشركات ونظام السوق المالية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات .	الفقرة (4) من المادة (22) صلاحيات المجلس
31	لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتها طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة هذه القرارات وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية : أ . أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين . ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد . ج. الإبراء حق للمجلس و يجوز له التفويض .	لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتها طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة هذه القرارات وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية : أ . أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين . ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد . ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .	الفقرة (7/ج) من المادة (22) صلاحيات المجلس
01	يتم توزيع مبلغ مقطوع كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو ، وكذلك مبلغ مقطوع عن كل جلسة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً لأحكام المادة (76) من نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة .	طبقاً للمادة (22) من النظام الأساسي للشركة تحدد مكافأة مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع من الأرباح الصافية طبقاً لما ورد بالمادة (49/5) من النظام الأساسي وبمبلغ مقطوع عن كل جلسة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه .	سياسة مكافآت أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين (بند ثالثاً)
19	يتم حذف هذه الفقرة .	مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (22) من النظام الأساسي للشركة ، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم مبلغ مقطوع من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .	الفقرة (هـ) من البند (2) من المادة (11) الحصول على أرباح



التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة

ثانياً : تبعاً للتعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة بناءً على التعديل الصادر من مجلس الوزراء رقم (403) وتاريخ 1439/07/24 هـ على نظام الشركات وموافقة مجلس الإدارة عليها في 2018/06/03م

رقم المادة	الوضع بعد التعديل	صفحة	الوضع الحالي	المادة/الفقرة
91 من نظام الشركات	تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجداول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (21) يوماً على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .	23	3-تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسي . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . 4-يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامه ومكانه وجداول أعمالها قبل الموعد ب (25) يوماً على الأقل ، وتنتشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيسي ، وبالإضافة إلى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة .	البند (3) ، (4) من المادة (15) جمعية المساهمين
104 من نظام الشركات	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .	5	1-يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة . 2-يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة ، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة .	سياسة الإفصاح والشفافية (البند رابعا)



التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة
التعديلات الجديدة على لائحة حوكمة الشركة تبعاً لقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (4-52-2018) وتاريخ
1439/08/28 هـ الموافق 2018/05/14 م

صفحة	الوضع بعد التعديل	الوضع الحالي	المادة/الفقرة
39	تحذف من لائحة الحوكمة	لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته (الزامية) .	المادة (29) تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس الإدارة



نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل :

الموافق :

أنا المساهم (الاسم الموكل الرباعي الجنسية ، بموجب هوية شخصية رقم (.....) (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من (.....) ، بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة (اسم الشركة الموكلة) ومالك لأسهم عدد (.....) سهماً من أسهم الشركة السعودية للنقل الجماعي - سابتكو (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في 1399/09/05 هـ رقم 1010024335 واستناداً للمادة رقم (28) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الخامسة عشر ، الذي سيعقد بالمركز الإعلامي لتداول أبراج التعاونية طريق الملك فهد الدور الأرضي السفلي (LG) حي العليا بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الاثنين تاريخ 1440/02/06 هـ الموافق 2018/10/15م وقد وكلته بالتصويت نيابةً عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة غير العادية للتصويت عليها والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤول إليه .

اسم موقع التوكيل :

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) :

صفة موقع التوكيل :

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :

